يوجب ترك العمل باحدهما الطهر المتخلل بين الدمين في مدة
الحيض فهو كالدم الجاري لانه طهر فاسد فيكون له حكم
ضده كالصوم الفاسد وهو اختيار ابي يوسف واخرا قوال
ابي حنيفة رحمه الله وهو الاقيس على المعنى والمستفيات
فيكون اليق باوضاع الشرع كما قال النبي عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة واقل الطهر خمسة عشر يوما كذا
روي عن ابراهيم وعطاء ولا يعرف ذلك الا نقلا ولا غاية
لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة اقل من ثلاثة ايام
واكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصلوة
ولا الصوم ولا الوطي لقوله عليه السلام للمستحاضة توضائي
وصلي وان قطر الدم على الحصير فانما هو دم عرق قد
انفجر فاذا زاد الدم على العشرة وللمراة عادة معروفة
ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة
لان الدم الزايد على العادة لما اتصل بدم الاستحاضة
وهو الزايد على العشرة احتمل انه دم الاستحاضة
وقد تقوى ذلك لمخالفة العادة وان ابتدات مع البلوغ
استحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي
استحاضة وعند الشافعي رحمه الله حيضها يوم وليلة
لانه اقل الحيض وفيه يقين لنا ان الدم متصل

بالحيض فالظاهر انه دم البرء الا اذا قام الدليل
على خلافه وهو ما اذا جاوز ايام عادتها لانه قام الدليل
على انه ليس بدم الحيض وهو مخالفة
العادة المستحاضة ومن به سلس والرعاف الدايم والجرح
الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا
خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلاة اخرى وقال الشافعي رحمه الله يتوضؤن لكل
فرض لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلاة
الا ان النافلة تبع للفرض فلا يفرد له حكم على حدة ولنا
قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة وما
روي يحتمل ما رويناه لان الصلاة تذكر ويراد بها وقتها
يقال اتيك لصلاة الظهر اي وقتها فيحمل على ما قلنا توفيقا
بين الحديثين وانما تبطل بخروج الوقت عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا تبطل بالدخول عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وزفر رحمهما
الله تبطل لعدم الضرورة قبل الوقت وانما تبطل بالخروج
لان الطهارة قارنها ما ينافيها فتبين فسادها ضرورة الا انها
تبين طهارة ضرورة تتمكن المكلف من التنفل عن عقدة

Copyright © King Saud University